

Distr.: General
21 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧١ (ج) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق
الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الأعضاء في الجمعية العامة التقرير المقدم من مارتن
سشينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق
مكافحة الإرهاب وذلك عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥.

* نظراً لأنه كان يتعين تقديم التقرير بعد فترة وجيزة من تولي المقرر الخاص لولايته، فإنه يعتزم تقديم مزيد من المعلومات عن الأشهر الأولى لنشاطه في البيان الاستهلاكي الذي سيدي به أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

تقرير المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

موجز

يقدم المقرر الخاص هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان

٨٠/٢٠٠٥.

ويعرض هذا التقرير الأولي الأول مخططاً موجزاً للإطار المفاهيمي للولاية. ويشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، ويعرب عن التقدير للعمل الذي قام به الخبير المستقل السابق عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ويبرز المقرر الخاص السمات الرئيسية الأربعة لولايته وهي التكاملية والشمولية والطابع الاستباقي والنهج المواضيعي. وسيواصل المقرر الخاص بلورة هذه المواضيع في التقارير المقبلة.

أولاً - مقدمة

١ - إن هذا التقرير هو أول تقرير أولي يقدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥. وقد قام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين مارتن سشينين مقرراً خاصاً في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتم إقرار تعيينه في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ويعرض هذا التقرير مخططاً موجزاً للإطار المفاهيمي للولاية.

٢ - تناولت الجمعية العامة مسائل ذات صلة بولاية المقرر الخاص في عدة مناسبات، أبرزها في قرارها ١٩١/٥٩. وهذا القرار الذي ينبغي أن يُقرأ بالاقتران بقرار الجمعية ١٩٥/٥٩ عن حقوق الإنسان والإرهاب، يكرر تأكيد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب هي أنشطة تهدف إلى تفويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويعي المقرر الخاص أن التزام الدول بحماية وتعزيز حقوق الإنسان يلزمها باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب. ويدرك كذلك أن قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٩ يؤكد أيضاً من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. ويرى المقرر الخاص أن تفويضه بهذه الولاية ما هو

إلا وسيلة لدعم الدول وتقديم النصح لها في ما يتصل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٣ - وفي التقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/103) من روبرت ك. غولدمان، الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمعين لمدة عام واحد عملاً بقرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٤، أبرز الخبير في ذلك التقرير عدداً من ملامح أي ولاية تتقرر في المستقبل في ما يتصل بالعلاقة بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. واعترف الخبير المستقل بأن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اتخذت خطوات هامة لمعالجة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأشار إلى وجود "فجوات في التغطية" بأنظمة الرصد التابعة للإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإلى الحاجة الماسة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وأوصى بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في اتخاذ إجراء خاص تناط بموجبه ولاية "متعددة الأبعاد" لرصد التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب ومدى اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقاً للمشار إليه أعلاه، أعد الخبير المستقل توصيات بشأن الخواص التي ينبغي أن ينطوي عليها أي إجراء خاص من هذا القبيل، والتي يرد الكثير منها في قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥.

٤ - وفيما يلي ولاية المقرر الخاص الواردة في الفقرة ١٤ من القرار ٨٠/٢٠٠٥:

"(أ) تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية في هذا الصدد؛

"(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات، والأفراد المعنيون وأسرتهم وممثلوهم ومنظماتهم، من خلال الزيارات القطرية من بين أمور أخرى، بموافقة الدولة المعنية، عما يُدعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يغطيها الموجودون من المكلفين بالولايات؛

"(ج) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحترم فيها حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

” (د) العمل على نحو وثيق مع المقررين الخاصين الآخرين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين للجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والهيئات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

” (هـ) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع جميع الجهات ذات الصلة، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والبرامج، لا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمكلفين بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع إيلاء الاحترام التام لولايات الهيئات المذكورة أعلاه وبغية تجنب ازدواج الجهود؛

” (و) تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة“.

ثانياً - الإطار المفاهيمي

٥ - بدأ المقرر الخاص في الأسابيع الأولى من ممارسته لولايته في إعداد برنامج عمله الذي سيتضمن عناصر من قبيل التفاهم مع الحكومات بعدة أشكال منها الرسائل و النداءات العاجلة؛ والزيارات القطرية؛ والاتصال بعدد من الجهات الفاعلة مثل أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وما غير ذلك فضلاً عن تقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وعند تصميم برنامج الزيارات القطرية، سيولي المقرر الخاص الاهتمام إلى عدد من العناصر الأخرى من بينها المعلومات المتاحة عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن أفضل الممارسات المتبعة في سياق مكافحة الإرهاب وإلى الردود الواردة من الحكومات على الرسائل التي أرسلها المقرر الخاص. وبالنسبة لزيارات الأولى على الأقل، سيكون وجود دعوة قائمة في إطار الإجراءات الخاصة أمراً له قيمته في اختيار البلدان التي ستجري زيارتها.

٦ - ويود المقرر الخاص أن يبرز في هذا التقرير الأولي الموجز، المقدم إلى الجمعية العامة السمات الأربع لولايته عن طريق تحديد مسار العمل المتوخى الذي سيرد سرد واف لتنفيذه في تقاريره المقبلة.

٧ - التكاملية - عندما قررت لجنة حقوق الإنسان إنشاء الولاية الجديدة كانت تضع في اعتبارها أن المفوض السامي لحقوق الإنسان وعددا من الذين أوكلت اللجنة إليهم ولايات

فضلا عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ناشطون بالفعل، كل في حدود ولايته، في معالجة الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على مختلف تدابير مكافحة الإرهاب. ونتيجة لذلك، أكدت في الفقرة ١٤ (ب) من القرار على أن يولي المقرر الخاص في ممارسته لمهام تقصي الحقائق، بطرق منها القيام بزيارات قطرية، اهتماما خاصا للمجالات التي لا يغطيها الموجودون من المكلفين بولايات. وبالمثل، تعهد الفقرة ١٤ (هـ) للمقرر الخاص بمهمة إقامة حوار مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وتؤكد ضرورة إيلاء الاحترام التام لولايات هذه الجهات الفاعلة الأخرى من أجل تفادي ازدواجية الجهود. وفي الواقع، فإن المقرر الخاص يعتزم تأسيس عمله على الطابع التكميلي لولايته.

٨ - الشمولية - يكمن أحد أسباب تمتع ولايته بقيمة مضافة بالمقارنة بالإجراءات الأخرى في الطابع الشمولي أو المتكامل أو الجامع الذي يتضح من الإشارة إلى "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" في اللقب الذي لقيت به الولاية. وكثير من التدابير التي تلجأ إليها الدول في مكافحتها للإرهاب في عالمنا اليوم لها تأثير على التمتع بنطاق واسع من حقوق الإنسان، حتى وإن كانت متخذة بصفة منفردة، فما بالك إذا أخذ في الاعتبار التأثير التراكمي لمجموعة من التدابير. ولقد كانت هذه السمة هي التي دفعت الخبير المستقل إلى الدعوة إلى آلية "متعددة الأبعاد". وعلاوة على ذلك، وكما أكد الخبير المستقل، يجب إجراء تقييم لتأثير تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان في سياق القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

٩ - الطابع الاستباقي - سيعتمد المقرر الخاص على عناصر القرار ٨٠/٢٠٠٥ التي يمكن أن توصف بأنها استباقية ولا تثير تضاربا مع الاستفادة من الأدوات المتاحة عموما للمقررين الخاصين من قبيل رسائل الاتهام والنداءات العاجلة والزيارات إلى البلدان التي يزعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان فيها أثناء تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال تعهد الفقرة ١٤ (أ) إلى المقرر الخاص بمهمة اقتراح خدمات استشارية ومساعدة تقنية على الحكومات. ومن الواضح أن هذه المهمة يمكن أن تحقق أفضل النتائج المرجوة إذا تمت ممارستها بطريقة استباقية، مثلا فيما يتصل بتدابير مكافحة الإرهاب قيد النظر. وعلاوة على ذلك، عهدت الفقرة ١٤ (ج) إلى المقرر الخاص بمهمة تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحترم فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها. ويضع المقرر الخاص نفسه تحت تصرف الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل إنجاز هذه المهمة بعدة طرق منها إجراء دراسات عن التشريعات القائمة أو المتوخاة المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب، من خلال إعداد وثائق مكتوبة استنادا إلى هذه الدراسات، وعن طريق التواجد لحضور جلسات

استماع أمام اللجان البرلمانية أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على سبيل المثال. ويعتزم المقرر الخاص تحديد وتعزيز أفضل الممارسات هذه طوال مدة ولايته، وإعداد تجميع لهذه الممارسات. وترد سمة ثالثة ذات صلة في الفقرة ١٤ (هـ) تتعلق بالحوار والتعاون.

١٠ - النهج المواضيعي - يعتزم المقرر الخاص أن يكمل أعماله المتعلقة ببلدان معينة بإجراء دراسات مواضيعية بشأن المسائل الموضوعية في ميدان حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب التي لم يجر تناولها في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ولا يرمي المقرر الخاص إلى سرد حصر شامل للمجالات التي يمكن إجراء دراسات مواضيعية بشأنها أو حتى تحديد ترتيب للألويات، ولكنه يرغب في أن يذكر ثلاثة من المجالات التي يمكن إجراء دراسات مواضيعية بشأنها: (أ) تأثير تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتصل بحرية تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات؛ (ب) وتأثير تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التركيز على الحقوق الخاصة التي لا تغطيها أي من الإجراءات الخاصة القائمة؛ (ج) والتهديد بشن هجمات انتحارية باعتبارها تمثل تحدياً خاصاً يواجه حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.